

الديمقراطية التشاركية كآلية رقابة على أشغال البناء والتعمير
في التشريع الجزائري
*Participatory democracy as a control mechanism on
construction and reconstruction works in Algerian
legislation*

تاريخ القبول: 2024/05/29

تاريخ الإرسال: 2024/03/14

التشاركية في نظر الفقه والقانون، وكذلك تطبيقات الديمقراطية التشاركية على أشغال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، لاسيما على المستوى المحلي أين نسلط الضوء على مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبناء والتعمير في ظل قانون التهيئة والتعمير 29/90 والمراسيم التنفيذية له، والمرسوم التنفيذي رقم 19/15 المعدل والمتمم.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية؛ المشاركة والاستشارة؛ التهيئة والتعمير؛ الاستقصاء العمومي.

Abstract:

This study addressed a participatory democracy as a control mechanism over construction work and urbanism in Algerian legislation , so we have studied participatory democracy concept and its modalities in doctrinal

قرزير محمد*
Mohamed GUERZIZ
مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق
جامعة باتنة 1
University of Batna1
mohamed.guerziz@univ-batna.dz
عربي باي يزيد
Yazid ARBIBEY
جامعة باتنة 1
University of Batna1
yazid.arbibey@univ-batna.dz

ملخص:

تتناول هذه الدراسة الديمقراطية التشاركية كآلية رقابة على أشغال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، حيث نبحت من خلالها عن مفهوم وآليات ومبادئ الديمقراطية perspective and comparative law.as well as the applications of participatory democracy to building and reconstruction works, in Algerian legislation , in particular, at local level community; so we try to shed light on citizen participation in decision making on construction

*- المؤلف المراسل.

and urbanism in light of the development and reconstruction law and the decrees to implement it, and executive drawings no 15/19 amended and supplemented

Keywords: Participatory democracy; sharing and consulting; configuration and reconstruction; public survey.

مقدمة:

تعتبر الديمقراطية التشاركية من أهم القضايا التي أصبحت تشغل اهتمام دول العالم، فكان الظهور الأول لها تاريخيا في فترة الستينات عند الدول الأنجلوسكسونية أين تم الإقرار بضرورة إشراك المواطن في تسيير النظام الديمقراطي.⁽¹⁾ ولقد برزت الديمقراطية التشاركية كشكل جديد للممارسة الفعلية للديمقراطية، وعرفت على أنها المجال الأوسع لمشاركة المواطن في اتخاذ القرارات العامة، إضافة إلى دورها الهام في توطيد العلاقة بين الإدارة المحلية والمواطن.⁽²⁾ ويعد المجال العمراني (البناء والتعمير) من أهم المجالات التي تمنح الفرصة للمواطن من أجل المشاركة في اتخاذ القرارات العامة، باعتباره مجالا ممتازا وخصبا لممارسة الديمقراطية التشاركية ومراقبة وتقييم مدى تنفيذ هذه القرارات، ومن هنا سعت الدول لإيجاد آليات منظمة قانونا لتأطير وتقوية العلاقة بين الدولة والأفراد، والجزائر واحدة من بين هاته الدول، وذلك من خلال اتخاذها جملة من الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري.

حيث كرس الدستور الجزائري الجديد لسنة 2020 الديمقراطية التشاركية من خلال نص المادة 16 منه، أين أكد على تشجيع الدولة الجزائرية للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي من خلال المجتمع المدني.

كما تتجسد فكرة الديمقراطية التشاركية كآلية رقابة في المجال العمراني من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية التي تمكن المواطن في المساهمة في اتخاذ القرارات على المستوى المحلي، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في قانون التهيئة والتعمير 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المعدل بموجب القانون رقم 05/04⁽³⁾،



والمراسيم التنفيذية له (المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 1977/05/28 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 317/05،⁽⁴⁾ والمرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 1991/05/28 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/05⁽⁵⁾، والمرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 2015/01/25 يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها)⁽⁶⁾، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 342/20⁽⁷⁾، بالإضافة إلى قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22⁽⁸⁾، وقانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21.⁽⁹⁾

ومن هنا تتبلور إشكالية الدراسة على النحو التالي: إلى أي مدى ساهمت الديمقراطية التشاركية في تفعيل الرقابة على أشغال البناء والتعمير في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تقتضي طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض مفهوم الديمقراطية التشاركية ومبادئها، ورصد وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها على أشغال البناء والتعمير في التشريع الجزائري.

ولقد قسمنا خطة البحث إلى محورين أساسيين هما:

المحور الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

المحور الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية على أشغال البناء والتعمير في

التشريع الجزائري

المحور الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية:

إن التطرق لمفهوم الديمقراطية التشاركية يقتضي منا البحث عن التعريف (أولا)، ثم المبادئ التي تعتمد عليها (ثانيا)

أولا- تعريف الديمقراطية التشاركية:

سعى العديد من الباحثين إلى إيجاد تعريف موحد وجامع للديمقراطية التشاركية، بالرغم من اختلاف وجهات نظرهم، إلا أنهم يشتركون في اعتبارها أهم آلية من الآليات التي تسمح بالمشاركة المباشرة للمواطنين في اتخاذ القرارات التي تهتم بتسيير الشأن العام، ومراقبة هذه القرارات. وتقييم مدى تنفيذها.⁽¹⁰⁾

حيث تعرف الديمقراطية التشاركية على أنها: "صورة حديثة العهد للديمقراطية، تتمثل في المشاركة المباشرة لأفراد المجتمع في مناقشة الشؤون العامة والمساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم."⁽¹¹⁾

كما تعرف أيضا على أنها: "شكل جديد لممارسة السلطة، من خلال تعزيز مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات السياسية....". وعرفها آخرون بأنها: "نموذج للسلطة التي تمارس من قبل الشعب ولأجل الشعب."⁽¹²⁾

كما تعرف أيضا على أنها: "مجموعة الإجراءات والوسائل التي ينخرط فيها المواطن مباشرة في ممارسة السلطة السياسية على المستوى المحلي والمركزي، قبل اتخاذ القرار السياسي بالمشاركة في صياغته وبعد اتخاذه برقابة حسن تنفيذه."⁽¹³⁾

نستخلص مما سبق بأن الديمقراطية التشاركية آلية حديثة تسمح للمواطنين بالمشاركة على قدم المساواة في صنع القرارات التي يرونها مناسبة لمصالحهم العامة، وبالأخص تحقيق التنمية المحلية من خلال مجموعة من الآليات التشاركية التي تسمح لهم بالاقتراح والنقاش والمشاورة.

ثانيا- مبادئ الديمقراطية التشاركية:

1- الاستفتاء الشعبي: يعد الاستفتاء الشعبي من أحدث آليات مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم الصالح العام.⁽¹⁴⁾ حيث يكيف من الناحية الدستورية على أنه ذلك الحق الذي يسمح بمشاركة كل المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب بدون استثناء في اتخاذ القرار.⁽¹⁵⁾ ويعتبر أحد أهم الركائز الداعمة



لتوسيع مجال المشاركة ومعرفة رأي العامة- المواطنين- بخصوص قضية ما أو سياسة ما قبل الشروع في صناعة القرار، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال اتخاذ قرارات تتعارض مع الإرادة العامة.⁽¹⁶⁾ فهو من الأساليب الحديثة المعتمدة خاصة في الدول الديمقراطية الغربية كما هو الحال في بريطانيا التي ثبتت أسلوب الورقة الخضراء للتعرف على رأي الجمهور ووجهات نظره حول موضوع معين.⁽¹⁷⁾ وقد ينحصر الاستفتاء في بعض المسائل المحددة ذات الأهمية الخاصة مثل تعديل الحدود البلدية في إيطاليا، أما في دولة اللكسمبرغ فإن القانون منح الحرية الكاملة للمجلس البلدي في تقرير إجراء الاستفتاء حول المواضيع الهامة وفقاً لأغلبية معينة حددت بـ 30 بالمئة من سكان البلدية على الأقل.⁽¹⁸⁾

أما في فرنسا فإن المشرع الفرنسي وبموجب قانون 16 جويلية 1971 أخذ بالاستفتاء كإجراء استثنائي في مسألة دمج وتجميع البلديات، لأن المجموعات المحلية تقوم على المبدأ التمثيلي الذي يمنح تحويل صلاحيات النواب المنتخبين إلى المواطنين ليمارسوها مباشرة وفقاً لنص المادة (72-1) من الدستور الفرنسي، وبعد صدور قانون 6 فيفري 1992 المتعلق بالإدارة الإقليمية للجمهورية، تم توسيع مجال الاستفتاء ليشمل قرارات المشاريع الهامة التي تنوي البلدية إصدارها، على أن يتم خلال الحملة الانتخابية أو عند نهاية العهدة الانتخابية ويجرى مرة واحدة في السنة.⁽¹⁹⁾

2- الاستشارة: الاستشارة هي ذلك الإجراء الذي تطرح على ضوئه كل القرارات على نحو يضمن تطبيقها دون إشكال، مما يسهل من عملية استخلاف القرار التعسفي التسلطي ذو الطابع الانفرادي بالقرار التفاوضي التشاركي، وهو ما يضمن قيام الإدارة الديمقراطية واستبعاد الإدارة التكنوقراطية والاستبدادية، على حد تعريف "Y.WEBER" فالاستشارة هي التعبير القانوني عن الرأي المعبر عنه فردياً أو جماعياً، تجاه سلطة إدارية، هي وحدها المؤهلة لاتخاذ القرار بشأن الموضوع محل الاستشارة.⁽²⁰⁾

ويتعين إعلام المواطنين إذا تعلق الأمر بإنشاء المنشآت الضخمة كالمطارات والموانئ مثلاً أو الطرق السريعة، من أجل تلقي تعليقاتهم وملاحظاتهم واعتراضاتهم بشأنها، وهذا من خلال إجراء الاستشارة.⁽²¹⁾

3- الإعلام الإداري: الحق في الإعلام هو ميزة من ميزات المجتمع الديمقراطي أين يكون الإعلام والحوار الاجتماعي حقين مكفولين للجميع، وتوضح أهمية الإعلام كإجراء في كونه يؤثر على مبدأ المشاركة، فغياب الأول يؤثر على الثاني.⁽²²⁾ وتبرز أهمية الإعلام الإداري في الحد من السرية التي عادة ما تتحجج بها الغدارة، كما انه يشكل أداة هامة للحوار بين الإدارة والمواطن، فهو يقلل من امتيازات الإدارة مما يخلق لغة الحوار بين الطرفين، كما انه يجد ذاته تحقيقاً للديمقراطية الإدارية من خلال الحصول على المعلومات دون تمييز.⁽²³⁾

4- الميزانية التشاركية: لقد عرف تقرير الأمم المتحدة لسنة 2018 الميزانية التشاركية بأنها: "عمليات مبتكرة في صنع القرار، حيث يشارك المواطنون مباشرة في سياسة القرار واتخاذها، وتعد اللقاءات على مدى السنة لمنح المواطنين الفرصة لتخصيص الموارد، وتحديد أولويات السياسات الاجتماعية ورصد الإنفاق العام. فيتم تصميم هذه البرامج بإدماج المواطنين في عملية صنع السياسات وتشجيع الإصلاح الإداري، وكذا توزيع الموارد العامة على الأحياء ذات الدخل المنخفض، وتحدي الإقصاء الاجتماعي والسياسي والدخل المنخفض، وإعطاء الفاعلين السياسيين المستبعدين تقليدياً الفرصة لاتخاذ قرارات السياسة العامة."⁽²⁴⁾

كما تعرفها منظمة "مشروع الموازنة التشاركية"، بأنها: "طريقة بديلة لإدارة المال العام ومشاركة المواطنين في هيكل الحكم، وبشكل أدق فهي مسار ديمقراطي يقرر خلاله أفراد المجتمع المحلي بصورة مباشرة كيفية إنفاق جزء من الميزانية العامة."⁽²⁵⁾

حيث عرفت مدينة بورتو أليغري بالبرازيل أول تطبيق للميزانية التشاركية في سنة 1989، ليم تطبيقها فيما بعد في العديد من دول العالم، والآن يتم تقدير ما يزيد عن 1500 بلدية بدأت باتباع نظام الميزانية التشاركية.⁽²⁶⁾

5- تقديم العرائض: يمنح مبدأ تقديم العرائض الحق لكل فرد في عرض تظلمه الشخصي بكل حرية من خلال تقديمه في شكل عريضة، وكان أول ظهور لهذا المبدأ سنة 1215 بالملكة البريطانية.⁽²⁷⁾

وفي فرنسا تم تكريس هذا المبدأ في دستور 1793، وذلك من خلال منحه الحق للمواطن الفرنسي في مراسلة السلطات، بواسطة عريضة موقعة بشكل فردي.⁽²⁸⁾ أما في نظام منظمة العمل الدولية نجد أن حق تقديم العرائض قد نصت عليه المادة 32 منه، كما تضمنته كذلك أحكام نصوص البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من المادة (1) إلى المادة (5) منه.⁽²⁹⁾

6- المبادرة الشعبية: تعد المبادرة الشعبية آلية اقتراح تتيح لأي مواطن الوصول بمقترحه إلى مرحلة الاستفتاء، وذلك عن طريق جمع عدد معين من التوقيعات، حيث يتطلب الأمر في القانون السويسري تجميع 100 ألف توقيع سليم وموثق من طرف الناخبين في مدة لا تتجاوز 18 شهرا من أجل عرض المبادرة على التصويت الشعبي.⁽³⁰⁾

أما فرنسا فقد اعتمدت المبادرة الشعبية كوسيلة لطلب استفتاء محلي حول المسائل المتعلقة بالتهيئة العمرانية وذلك بموجب القانون 115/95 المتعلق بالتهيئة العمرانية، والذي ينص على امكانية 5/1 من الناخبين على إخطار المجلس البلدي بذلك.⁽³¹⁾

7- **التحقيق العمومي:** يعتبر التحقيق العمومي آلية استشارية تهدف إلى السماح لكل المعنيين التعرف على بعض المشاريع والبرامج والمخططات، وذلك بواسطة ملف يوضع تحت تصرفهم من أجل إبداء ملاحظاتهم حول العملية المعنية.⁽³²⁾ وفي فرنسا، وابتداء من سنة 1983، وبالموازاة مع صدور قانون ديمقراطية التحقيق العمومي وحماية البيئة، تحول هذا الإجراء إلى إعلام وجمع آراء المواطنين، يمارس من خلال رئيس البلدية عن طريق المحافظ المحقق المعين من طرف رئيس المحكمة الإدارية والمنظم في البلدية المعنية بالمشروع.⁽³³⁾ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أخذ بالتحقيق العمومي في ميدان التعمير عند إعداد مخططات التهيئة والتعمير.

المحور الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية على أشغال البناء والتعمير في التشريع الجزائري

لإبراز تطبيقات الديمقراطية التشاركية على أشغال البناء والتعمير في التشريع الجزائري وجب علينا تسليط الضوء على مختلف النصوص التشريعية لقانون التهيئة والتعمير 29/90 والمراسيم التنفيذية له، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المعدل والمتمم.

أولا- تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مخططات التهيئة والتعمير:

تظهر تطبيقات الديمقراطية التشاركية من خلال النصوص التشريعية لقانون التهيئة والتعمير 29/90 والمراسيم التنفيذية له، والتي تمكن المواطن من المساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبناء والتعمير على المستوى الإقليمي. ونظرا لأهمية منظمات المجتمع المدني في تسيير الشأن العام أوجبت المادة (15) من القانون 29/90 استشارة الجمعيات المحلية في ميدان التهيئة والتعمير.⁽³⁴⁾ ولقد أكدت المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 أن إعداد مخطط شغل الأراضي ومتابعة الدراسات يتم في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والجمعيات



المعتمدة لهذا الغرض، ويتم إعدادها بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي، وحسب نص المادة (02) من نفس المرسوم المذكور أعلاه فإن المداولة يجب أن تبين كيفية مشاركة الإدارات العمومية والمصالح العمومية والجمعيات المعنية بإعداد هذا المخطط.⁽³⁵⁾

وتضيف المادة (74) من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المذكور أعلاه والتي تنص على حق مراقبة المشاريع من طرف الجمعيات المعتمدة، وكذلك المطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني فيما يتعلق بمخالفات أحكام التشريع في ميدان البناء والتعمير.⁽³⁶⁾

ونصت المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، على ضرورة قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات باطلاع رؤساء الجمعيات المحلية للمتفرقين كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط خلال 15 يوم من تاريخ استلامهم الرسالة. ويقوم بعد ذلك بإصدار قرار يبين فيه قائمة الإدارات العمومية أو الجمعيات التي طلبت استشارتها، ويبلغه للجمعيات وينشر في المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية.⁽³⁷⁾ وقد منح المشرع الجزائري للجمعيات والإدارات التي تمت استشارتها مدة 60 يوما لإعطاء رأيها وتدوين ملاحظاتها، وفي حالة عدم ردها خلال هذه المدة اعتبر قبولا ضمنيا للمشروع.⁽³⁸⁾

ويقرر إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية في حالة ما إذا كان يخص هذا المخطط بلدية واحدة أو عدة بلديات، ويجب أن تبين هذه المداولة: "كيفية مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير."⁽³⁹⁾

وحسب نص المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 177/91، المعدل والمتمم، فإنه: "تبلغ المداولة إلى الوالي المختص إقليميا وتنشر لمدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية."⁽⁴⁰⁾

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، قد نص في المواد (07) و(08) من المرسوم التنفيذي رقم 177/91، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، على نفس الإجراءات المتعلقة باستشارة المواطنين والجمعيات المحلية وإشراكهم في إعداد مخطط شغل الأراضي.

نلاحظ أن المشرع باستعماله صيغة الوجوب في استشارة هذه الجمعيات يؤكد على أهمية هذه الاستشارة، وهذا حفاظا على المصلحة العامة والنظام العام، بحيث أن مخالفة إجراء الاستشارة يجعل مداولات المجلس الشعبي البلدي غير مشروعة ومشوبة بعيب الشكل والإجراءات وبالتالي تكون قابلة للإلغاء⁽⁴¹⁾.

وحسب نص المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 178/91 فإنه يتم إخضاع مشروع مخطط شغل الأراضي للاستقصاء العمومي لمدة 60 يوما بموجب قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، ويجب أن يتضمن القرار تحديد المكان أو الأماكن التي يمكن الاستشارة فيها حول مشروع مخطط شغل الأراضي وكيفية إجراء التحقيق العمومي وينشر هذا القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني لمدة 60 يوما، ويفتح سجل خاص بالاستقصاء العمومي يكون مرقما وموقعا من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية الذي تدون فيه كل الملاحظات التي ترسل كتابيا إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين.⁽⁴²⁾

ويخضع مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للاستقصاء العمومي لمدة 45 يوما حسب نص المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 177-91 وب نفس الإجراءات التي يخضع لها مشروع مخطط شغل الأراضي.⁽⁴³⁾



ويفتح سجل خاص بالاستقصاء العمومي الذي تدون فيه كل الملاحظات التي ترسل كتابيا إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين.

ثانيا- تطبيقات الديمقراطية التشاركية في رخص البناء والتعمير:

من أجل تحقيق المصلحة العامة للمواطنين على المستوى المحلي، وجب توحيد جهود المواطنين مع جهود المجالس المحلية المنتخبة في إطار تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية في ميدان البناء والتعمير، ولتكريس الرقابة على أشغال البناء والتعمير، أكد المشرع الجزائري على ضرورة استشارة المواطنين في دراسة ملفات منح تراخيص البناء والتجزئة والهدم.

حيث نصت المادة (47) من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم، على استشارة الأشخاص العموميون أو المصالح أو الجمعيات المعنية بالمشروع عند الاقتضاء.⁽⁴⁴⁾

ومن أجل ضمان الشفافية على قرار منح رخصة البناء، أكد المشرع الجزائري في نص المادة (55) من نفس المرسوم على ضرورة وضع نسخة مؤشرا عليها تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي.⁽⁴⁵⁾

كما نصت المادة (56) من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المعدل والمتمم، على حق الاطلاع على الوثائق البيانية لملف طلب رخصة البناء طيلة المدة المحددة قانونا بسنة وشهر.⁽⁴⁶⁾

وفي دراسة طلب منح رخصة الهدم، نصت المادة (77) من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 على ضرورة استشارة مصلحة التعمير للبلدية للأشخاص العموميون والمصالح والهيئات المعنية بالهدم المبرمج، عن طريق ممثلهم في الشباك الوحيد وعليهم إبداء رأيهم في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامهم للطلب.⁽⁴⁷⁾

وتضيف المادة (80) من نفس المرسوم بأنه: ينبغي على رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإصاق وصل إيداع طلب رخصة الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي خلال كامل فترة تحضير رخصة الهدم.

وفي دراسة ملف منح رخصة التجزئة نصت المادة (12) من نفس المرسوم على وجوب استشارة الأشخاص العموميون والمصالح والهيئات المعنية، وعليهم إبداء رأيهم في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامهم طلب إبداء الرأي، وإن لم يصدروا ردا في هذا الأجل اعتبروا كأنهم أصدروا رأيا بالموافقة.⁽⁴⁸⁾

كما أكدت نفس المادة في فقرتها الأخيرة، على إمكانية إجراء تحقيق عمومي، بعد اقتراح من طرف المصلحة المكلفة بتحضير ملف منح رخصة التجزئة، على أن يتم التحقيق العمومي حسب نفس الأشكال المنصوص عليها بالنسبة للتحقيق في المنفعة العمومية، وذلك في إطار التشريع المعمول به.

وفي نفس السياق نصت المادة (21) من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المعدل والمتمم، على أنه يمكن للوالي إصدار قرار يقضي بتعديل دفتر الشروط الخاص بأرض مجزأة حصلت على ترخيص قبل المصادقة على مخطط شغل الأراضي، وذلك بعد استشارة المجلس الشعبي البلدي وإجراء تحقيق عمومي، وذلك قصد التمكن من إنجاز عمليات البناء طبقا لأحكام المخطط المذكور.⁽⁴⁹⁾

ولتكريس حق المواطن في الإعلام أكد نص المادة (22) من نفس المرسوم على ضرورة وضع نسخة من الملف مؤشرا عليها تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي لموقع وجود الأرض المجزأة.⁽⁵⁰⁾

ولتحقيق أهداف الديمقراطية التشاركية، فإنه من الضروري إشراك المواطن في تسيير الجماعة المحلية، حيث يستوجب على أصحاب القرار الأخذ بعين الاعتبار آراء المواطنين، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من نص المادة (58) من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المعدل والمتمم، والتي جاء فيها: "يمكن

للشباك الوحيد الاستعانة بأي شخص أو سلطة أو هيئة قصد تنويره وإفادته في أعماله. (51)

وبهذه الإجراءات تكون المراسيم التنفيذية المذكورة أعلاه قد كرست مبدأ مشاركة المواطنين في إصدار القرارات المتعلقة بالتهيئة والتعمير، وهو المبدأ الذي نصت عليه المادة (80) من القانون 20/04 وذلك من أجل منح الفرصة للمواطنين في المساهمة والمشاركة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. (52)

خاتمة:

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري حاول أن يكرس فكرة الديمقراطية التشاركية كآلية رقابة على أشغال البناء والتعمير، وذلك من خلال أحكام نصوص قانون التهيئة والتعمير 29/90، والمراسيم التنفيذية له (المرسوم التنفيذي رقم 177/91، والمرسوم التنفيذي رقم 178/91، والمرسوم التنفيذي رقم 19/15، المعدل والمتمم).

خاصة المتعلقة منها بتكريس مبدأ الاستشارة المحلية ومشاركة المواطنين في التحقيق العمومي أثناء إعداد المخططات العمرانية بنوعها، ولتكريس الرقابة على أشغال البناء والتعمير، أكد المشرع الجزائري على ضرورة استشارة المواطنين في دراسة ملفات منح تراخيص البناء والتجزئة والهدم، وكذلك تكريس الحق في الإعلام من خلال وضع نسخ من القرارات العمرانية مؤشرا عليها تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي.

وبالرغم من اعتراف النصوص القانونية بحق مشاركة المواطنين في اعداد المخططات العمرانية من خلال آلية التحقيق العمومي، وكذا استشارتهم في ملفات منح مختلف التراخيص العمرانية، إلا انها جاءت غامضة وقاصرة كونها غير ملزمة للسلطات المحلية، وهذا ما يجعلها عديمة الأثر.

والواقع العملي كذلك أثبت العديد من النقائص في تجسيد هذه الفكرة خاصة على مستوى الجماعات الإقليمية، أبرزها عدم تكريس المشرع الجزائري لآلية إجرائية غاية في الأهمية وهي آلية الاستفتاء المحلي أو ما يعرف بالاستفتاء الإداري الذي يعد طريقة استشارية للمشاركة، وهو إجراء ديمقراطي يشارك بواسطته الشعب في إعداد القوانين بصفة عامة، والمتعلقة بالبناء والتعمير بصفة خاصة. ومن خلال ما سبق عرضه يمكننا تقديم مجموعة من **الاقتراحات**، والتي قد تساعد على تكريس الديمقراطية التشاركية كآلية رقابة شعبية على أشغال البناء والتعمير، نلخصها فيما يلي:

- إنشاء لجان استشارية بلدية وولائية خاصة بميدان البناء والتعمير تتكون من مختصين في هذا المجال
- تفعيل آليات الرقابة الشعبية في مختلف القوانين المتعلقة بالبناء والتعمير، الشيء الذي يجعل من المواطن شريك فعال في إصدار قرارات التعمير.
- العمل على إضفاء الصيغة الإلزامية على الآليات التي تتميز بالطابع الإجرائي من أجل تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية كآلية رقابة على أشغال البناء والتعمير.
- تكريس آلية الاستفتاء المحلي (الإداري) في ميدان البناء والتعمير، وهو الإجراء الذي يمنح الرخصة للمواطنين بالمشاركة في إعداد القوانين المتعلقة بالبناء والتعمير على وجه الخصوص.
- ضرورة استخدام تقنية التواصل الإلكتروني بين الإدارة والمواطن.

الهوامش والمراجع:

(1)- Loic blondieux, (la démocratie participative sous condition et malgré tout un plaidoyer paradoxal en faveur de l'innovation démocratique), movments, 2007 (n 50), p 1 et 2

(2)- لحول عبد القادر، تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية في نظام الجماعات المحلية على ضوء إصلاحات 2011-2012، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 23، ص 07



- (3)- قانون 90-29 المؤرخ في 01/12/1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 02/12/1990 معدل ومتم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14/08/2004 جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 15/08/2004
- (4)- المرسوم التنفيذي رقم 91/177 المؤرخ في 28/05/1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 01/06/1991 معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 05/317 المؤرخ في 10/09/2005، جريدة رسمية عدد 62، مؤرخة في 11/09/2005
- (5)- المرسوم التنفيذي رقم 91/178 المؤرخ في 28/05/1991 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 01/06/1991 معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 05/318 المؤرخ في 10/09/2005، الجريدة رسمية عدد 62، مؤرخة في 11/09/2005
- (6)- المرسوم التنفيذي رقم 15/19 المؤرخ في 25/01/2015 يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها جريدة رسمية عدد 07 مؤرخة في 12/01/2015 المعدل والمتم
- (7)- المرسوم التنفيذي رقم 20/342 المؤرخ في 22/11/2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 15/19 الذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 71، مؤرخة في 02/12/2020
- (8)- القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 03/07/2011
- (9)- القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 29/02/2012
- (10)- أ. الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17 جوان 2017، ص 244
- (11)-Pascal Pinitiaux, La Demarche Forum,Outil De Démocratie Participative Realite, Paris 1, France
- (12)- C. Aroline Humbey Et Hèloise Deffobis,Bergerie Nationale De Rambouillet, Mares 2005, Union Nationale Des Acteurs Et Des Structures Du Développement Local: Www.Unadel.Asso.Fr
- (13)- محمد منير حساني، الديمقراطية الليبرالية من التمثيلية نحو التشاركية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، حجم 1، رقم 3، ص 93.
- (14)- سامية غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 145، 146.
- (15)- غيتاوي علة القادر، بخدا جلول، الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 9، مارس 2018، ص 67.
- (16)- مقدم ابتسام، الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر، ولاية وهران دراسة حالة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، السنة الجامعية 2018/2019، ص 41.
- (17)- سامية غزلان، المرجع السابق، ص 127.

- (18)- عبد الله نوح، مبدأ الديمقراطية التشاركية في نظام البلدية الجزائري، مجلة بحوث، العدد 12، الجزء الأول 2018، ص 15.
- (19)- عبد الله نوح، المرجع نفسه، ص 15.
- (20)- سليمة غزلان، المرجع السابق، ص 138.
- (21)- زياد ليلة، "مشاركة المواطنين في حماية البيئة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 85.
- (22)- كميلة زروقي، "الحق في الإعلام الإداري"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2005، ص 13، 14.
- (23)- سليمة غزلان، المرجع السابق، ص 75، 76.
- (24)- يمينه حناش، عبد الكريم كيش، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية "الميزانية التشاركية كآلية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 11، العدد 2 جوان 2019، ص 175.
- (25)- سعيدة كحال، الميزانية التشاركية كأحد أبرز المنهجيات لتحقيق تنمية حضرية مستدامة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 6، العدد 1 جوان 2021، ص 319.
- (26)- باديس بن حدة، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد العاشر، جانفي 2017، ص 291.
- (27)- غيتاوي عبد القادر، بخدا جلول، المرجع السابق، ص 75.
- (28)- باديس بن حدة، المرجع السابق، ص 290.
- (29)- غيتاوي عبد القادر، بخدا جلول، المرجع السابق، ص 75.
- (30)- بوهلال عبد الرزاق، دوش الهادي، مساهمة المواطن في تدبير الشأن العام المحلي، دراسة من منظور الديمقراطية التشاركية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 2 (2021)، ص 307.
- (31)- د/ عبد الله نوح، المرجع السابق، ص 17.
- (32)- Rene hostieu: "enquêtes publiques" environnement et développement durable, 2012, p1. pour plus d'information le document se trouve sur le site suivant: Lexis Nexis SA.
- (33)- Les formes de participation, Direction de l'information, Méthodologie du débat public, 2008. L'article est disponible sur le site suivant: vie-publique.fr.
- (34)- جلاب عبد القادر، تدخل المجتمع المدني في المجال العمراني وتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الثاني جوان 2017، ص 258.
- (35)- بزغيش بويكر، مشاركة الجمعيات والمواطنين في إعداد أدوات التهيئة والتعمير الإجراء القانوني المهجور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ص 15.
- (36)- جلاب عبد القادر، المرجع السابق، ص 258.
- (37)- بزغيش بويكر، المرجع السابق، ص 15.
- (38)- اقلولي أولد رايح صافية، قانون العمران الجزائري أهداف حضرية ووسائل قانونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 92.



- (39)- إقلولي اولد رايح صافية، المرجع السابق، ص 71.
- (40)- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91، المرجع السابق.
- (41)- بزغيش بوكير، المرجع السابق، ص 11، 12.
- (42)- إقلولي اولد رايح صافية، المرجع السابق، ص 93، 94.
- (43)- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 178/91، المرجع السابق.
- (44)- المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المرجع السابق 35.
- (45)- المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المرجع السابق.
- (46)- المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المرجع السابق.
- (47)- المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المرجع السابق.
- (48)- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المرجع السابق.
- (49)- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المرجع السابق.
- (50)- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المرجع السابق.
- (51)- المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المرجع السابق.
- (52)- جلاب عبد القادر، المرجع السابق، ص 59.